

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان سنن الوضوء 1 ح 61

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الغريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:02](#)

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حدثنا في الحلقة السابقة عن شروط وفرض الوضوء - [00:00:36](#)

ووعدنا بان نتكلم في هذه الحلقة عن سنته وذلك ان للوضوء شروطاً وفرضوا وسنتنا قد تكلمنا عن الشروط والفرض ونستكمل الكلام عن السنن في هذه الحلقة ثم ننتقل بعدها للحديث عن الصفة الكاملة للوضوء - [00:00:56](#)

فنقول ان سنن الوضوء هي مستحباته وهي اولاً السواك وقد سبق الكلام عنه في حلقة سابقة وسبق ان قلنا ان محل السواك في الوضوء يكون عند المضمضة ومنها غسل الكفين ثلاثة في اول وضوء قبل غسل الوجه - [00:01:16](#)

بورود الاحاديث الصحيحة به ولأن اليدين الة لنقل الماء إلى الأعضاء وفي غسلهما احتياط لجميع الوضوء ونبه هنا ايها الاخوة الى ان غسل الكفين في اول الوضوء لا يغطي عن غسلهما مع الذراعين والمرفقين بعد غسل الوجه - [00:01:38](#)

فإن من الناس من يغسل ذراعيه ويفسّل الذراعين والمرفقين ولا يغسل الكفين اكتفاء بغسلهما في اول الوضوء وهذا لا يصح وضوءه لأنه قد ترك قدراً كبيراً من اعضاء الوضوء لم يغسله - [00:01:59](#)

واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلاً بان يعيid الوضوء والصلة لاجل ترك قدر الدرهم لم يصبه الماء فكيف بترك الكفين وأما غسله للكفين في اول الوضوء فانه مستحب وليس بواجب - [00:02:19](#)

ولا يجزئ بكل حال عن غسلهما بعد غسل الوجه مع الذراعين والمرفقين ومن سنن الوضوء ايضاً البداء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه لورود البداء بهما في الاحاديث والسنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق - [00:02:37](#)

الا للصائم فانه لا يسن له المبالغة في المضمضة والاستنشاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا ومعنى المبالغة في المضمضة ادارة الماء في جميع فمه - [00:02:58](#)

في الاستنشاق جذب الماء إلى أقصى أنفه ومن سنن الوضوء أيضًا تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها وسبق ان قلنا ان اللحية اذا كانت خفيفة بحيث يرى من ورائها لون البشرة - [00:03:19](#)

فانه يجب غسلها وأما اذا كانت كثيفة بحيث لا يرى من ورائها لون البشرة فيجب غسل ظاهرها ويستحب تخليل اطئها بالماء ويستحب كذلك تخليل اصابع اليدين والرجلين ومن سنن الوضوء أيضًا التبامن - [00:03:37](#)

وهو البداء باليمين من اليدين والرجلين قبل اليسرى هذا مستحب وليس بواجب فلو انه بدأ باليد اليسرى قبل اليمين او الرجل اليسرى قبل الرجل اليمين فان وضوئه صحيح وقد حکي الاجماع على هذا ولكن السنة هي ان يبدأ باليد اليميني - [00:04:00](#)

من اليدين والرجلين قبل اليسرى ومن سنن الوضوء أيضًا الزيادة على الفضة الواحدة إلى ثلاث غسلات بغسل الوجه واليدين والرجلين ولا تشرع الزيادة على ثلاث بل قد ورد النهي عن ذلك - [00:04:21](#)

وان من فعل هذا فقد اساء وتعدى وظلم ايها الاخوة المستمعون وبعد ما عرفنا سنن الوضوء وقبل ذلك عرفنا فرضه وشروطه ننتقل بعد ذلك لبيان الصفة الكاملة للوضوء فنقول صفة الوضوء هي ان ينوي ثم يسمى قائلاً بسم الله - [00:04:39](#)

ثم يغسل كفيه ثلاثة ثم يتممضض ويستنشق ثلاثة مرات سنة ان يصل المضمضة بالاستنشاق ولا يفصل بينهما قال ابن القيم رحمه الله

كان صلى الله عليه وسلم يصل بين المضمضة والاستنشاق - 00:05:03

ويأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه كما جاء في الصحيحين حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة فعلى ذلك ثلثا - 00:05:23

بلغظ تمضمض واستنشق بثلاث غرفات فهذا اصح ما روی في المضمضة والاستنشاق قال رحمة الله ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البنة انتهى كلامه رحمة الله ثم يغسل وجهه ثلاث مرات - 00:05:41

وتحت الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد عند غالب الناس إلى منحدر من اللحىين والذقن وإنما قلنا المعتمد عند غالب الناس احترازاً من الأصلع الذي ينحصر شعره عن مقدم رأسه - 00:06:04

فإنه يغسل إلى حد منابت الشعر عند غالب الناس. ولا يغسل إلى منابت شعر الرأس عنده لانه لو فعل هذا لكان قد غسل جزءاً من الرأس وتحت الوجه عرضاً من الأذن إلى الأذن - 00:06:21

وشعر اللحية هو من الوجه فيجب غسله ولكن كما قلنا في أول الحلقة كانت اللحية خفيفة وجب غسل باطنها وظاهرها وإن كانت كثيفة أي ساترة للجلد وجب غسل ظاهرها ويستحب تخليل باطلها - 00:06:38

وقد أخرج أبو داود في سننه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفافاً من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربِّي عزوجل - 00:06:58

وهو حديث لا يقل عن درجة الحسن بمجموع طرقه ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات مد اليدين من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد لأن المرفقين يغسلان مع اليدين - 00:07:15

ثم يمسح جميع رأسه مع الأذنين ولابد من مسح جميع الرأس قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس. كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه - 00:07:32

وسلم فإن الذين نقلوا وضوئه لم ينقل أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ثم قال رحمة الله ولها ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول - 00:07:50

في مذهب مالك وأحمد وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب ما لك وأحمد وهذا القول هو الصحيح فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس - 00:08:09

انتهى كلامه رحمة الله والسنة مسح الأذنين مع الرأس من غير أخذ ماء جديداً للأذنين قال ابن القيم رحمة الله كان صلى الله عليه وسلم يمسح أذنيه مع رأسه كان يمسح ظاهرهما وباطنهما - 00:08:25

ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً لها كلامه رحمة الله. وأما صفة مسح الرأس فإن يضع يديه مبلوتين بالماء على مقدم رأسه ويمرها إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه - 00:08:43

لما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فمسح رأسه بيديه فا قبل بهما وادر في لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه - 00:09:03

ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه قال الموفق ابن قدامة رحمة الله فان ذا شعر يخاف ان ينتفش برد يديه لم يردهما نص عليه الإمام أحمد لما جاء في سنن أبي داود عن الريبع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ عندها - 00:09:22

فمسح الرأس كله بالفرق الشعري كل ناحية لمصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وهو حديث حسن قال الموفق وكيف وكيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب أجزاء ولا يحتاج إلى ماء جديد في رد - 00:09:46

يديه على رأسه انتهى كلامه رحمة الله ولكن اذا كان الشعر طويلاً كالمسترسل من شعر المرأة فان الواجب هو الشعر النابت على الرأس فقط دون ما زاد على ذلك قال الموفق رحمة الله لا يجب مسح ما نزل على الرأس من الشعر - 00:10:06

لأن الرأس ما ترأس وعلا ويجب مسح الأذنين مع الرأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس. رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح والمستحب في مسح الأذنين ان يدخل اصبعيه السباحتين في صمامي اذنيه - 00:10:27

ويمسح ظاهرهما بابهاميه قد جاء في بعض الفاظ حديث الربيع السابق عند ابي داود فادخل اصبعيه في جحري اذنيه قال الموفق رحمه الله ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لأن الرأس الذي هو الاصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالاذن اولى - 00:10:48
ايها الاخوة المستمعون نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة
رحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم - 00:11:12
فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ كهد ابن سعد الفريان - 00:11:32